مادة (٢٣)

أحكام وقتية

(١) يصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية ، وإلى أن يتم ذلك يستمر العمل بأحكام اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، المعقودة بين دول جامعة الدول العربية فى القاهرة عام ١٩٦٠

(٢) اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا التعديل يبطل العمل بأحكام اتفاقية المنظمة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(٣) لا يترتب على نفاذ هذا التعديل أى مساس بأوضاع العاملين فى المنظمة ومكاتبها الذين صدرت بشأنهم قرارات من مجلس الجامعة أو الجمعية العامة أو الأجهزة الإدارية المتخصصة فى المنظمة بالتطبيق لأحكام الاتفاقية قبل تعديلها ، أو بالتطبيق لأحكام النظام الداخلى أو الأنظمة الداخلية للمكاتب المعمول بها حاليا .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٧٧ بالموافقة على تعديل اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٩ / ٩ / ١٩٧٦ وتصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية تعديل اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٩ / ٩ / ١٩٧٦ ويعمل بها اعتبارا من ٢٧ / ٩ / ١٩٧٧ ؛

تحريرا فى ٢١ شوال سنة ١٣٩٧ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

محمد محمود رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من :

اللواء عبد الرؤوف عبد الرحمن على ، مديرا أمن الوادى الجديد ، مديرا لأمن دمياط .

اللواء محمد عبد اللطيف حافظ وهبى ، وكيل الإدارة العامة لشئون الأفراد ، مديرا لأمن الوادى الجديد .

اللواء عبدالعزيز عبدالحميد حمدى ، وكيل مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، مديرا لمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول على أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الأحزاب ؛

وعلى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى ورئيس اللجنة المركزية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تؤول إلى الاتحاد الاشتراكى العربى ملكية أرض ومبانى المبنى رقم ١١ ا شارع حسن باشا صبرى بالزمالك ـ القاهرة المبين حدودا ومعالما برفق هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

الحدود الأصلية

المبنى ١١ أ شارع حسن باشا صبرى

الحد البحرى : الفيلا رقم ١٥ شارع حسن باشا صبرى .

بطول ٣٠ متر ثم يتعرج بطول ٣,٠٠ إلى الشرق .

والفيلا ٢٠ شارع يحى باشا إبراهيم بطول ٣٠,٠٠ متر .

الحد القبلى : شارع الكندى بطول ٦٠ متر .

الحد الغربى : شارع حسن باشا صبرى بطول ١٢٠ متر .

الحد الشرقى : شارع يحى باشا بطول ١٢٣ متر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة (٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٩ ــ استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا تحديد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات المجالس واللجان الفنية بالأكاديمية بما لا يجاوز ضعف الفئات المحددة فى المادة (٣) من القرار المذكور ومع مراعاة الحدود القصوى المبينة فيه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٧

بقواعد توزيع حصيلة المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٦٤ بتوزيع حصيلة المبالغ والأشياء المصادرة أو الغرامات الإضافية المحكوم بها والمنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وفى المادة ٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

توزع حصيلة المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه على الوجه الآتى :

(١) فى حالة وجود إرشاد :

٦٥ ٪ لحساب تحت الأمر .

٢٠ ٪ على الأكثر للإرشاد ، وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .

١٥ ٪ على الأكثر للضابطين والمشتركين فى كشف الجريمة أو استيفاء الإجراءات المتعلقة بها ، وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .

(٢) فى حالة عدم وجود إرشاد :

يضاف نصيب الإرشاد لحساب تحت الأمر .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات